إعادة التنظيم المالي كوسيلة من وسائل تجنب إفلاس المشروعات في النظام السعودي الجديد

د/ وليد بن عيد الظفيري*

https://aif-doi.org/AJHSS/107602

*أستاذ مساعد في جامعة دار العلوم -كلية الحقوق
الرياض – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

استحدث المنظم السعودي آلية إعادة التنظيم المالي؛ حتى تتوقى الشركات إشهار إفلاسها، حيث أنه بات تجنب إشهار إفلاس المشروعات التجارية فلسفة حديثه غيرت من نظرة الفقه التقليدي للإفلاس؛ لذلك تبنى المنظم السعودي تلك الآلية في نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50)، وعرفها ونظم أحكامها والتي تنطلق من كونها إجراء هدفه تيسير المدين للوصول إلى اتفاق مع دائنيه، لإعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي لتضاف إلى الصلح الواقي من الإفلاس كأدوات لتجنب إشهار الإفلاس.

هدف البحث إلى:

1. بيان موقف المنظم السعودي من وسيلة إعادة التنظيم المالي كوسيلة لتجنب إشهار إفلاس المشروعات.
2. رصد دور آلية إعادة التنظيم المالي في الحد من إشهار الإفلاس .
3 الأسس التي تقوم عليها فلسفة المنظم التجاري السعودي في الحد من إفلاس المشروعات بتقرير آلية إعادة التنظيم المالي للمشروعات.

اعتمد البحث المنهج التحليلي حيث تم استعراض النصوص الخاصة بإعادة التنظيم المالي وشرحها، توطئة لمقارنتها بالقوانين المقارنة كالفرنسي والمصري، ولذلك تم اعتماد المنهج المقارن بعد التحليلي، ومؤدى ذلك أن منهج البحث هو المنهج التحليلي المقارن.

وتوصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها:

1. استحدث المنظم السعودي آلية إعادة التنظيم المالي بوصفه وسيلة من وسائل مساعدة الشركات المتعثرة، تعمل جنبا إلى جنب مع التسوية الواقية من الإفلاس.

2 -إعادة التنظيم المالي إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم لنشاطه المالي.

3- يوجد قدر كبير من الاتفاق في النواحي الإجرائية والموضوعية، وكل من إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء التسوية الواقية من الإفلاس.

الكلمات الدالة (المفتاحية): التنظيم المالي، الإفلاس، التعثر، الاضطراب المالي، إعادة الهيكلة، إعادة التنظيم المالي ، التنظيم السعودي.

ISSN : 2410-1818

Abstract:

"The Saudi Organizer created financial re-organization mechanism, so that the companies can avoid declaring bankruptcy, as avoiding declaring bankruptcy among commercial projects has become a new philosophy that has changed the traditional jurisprudence look upon bankruptcy, so the Saudi organizer adopted this mechanism in his new system passed by the royal decree number (M/50), and he defined it, and organized its rules which arises from being a procedure that aims at helping the debtor to reach an agreement with his creditors, in order to reorganize his financial activity under the supervision of financial re-organization secretary, and be added to the conciliation that prevents bankruptcy as a means to avoid declaration of bankruptcy.

Objectives of the Research

The research has several objectives, including:

1. A clarify of the position of the Saudi regulator on the means of financial reorganization as a means of avoiding the bankruptcy of projects
2. Monitoring the role of the financial reorganization mechanism in limiting the declaration of bankruptcy
3. The foundations upon which the philosophy of the Saudi commercial regulator is based in reducing the bankruptcy of projects by reporting the mechanism of financial reorganization for projects

Research Methodology:

As the subject of the research is to clarify the provisions for the financial reorganization of the troubled projects. Therefore, we have to adopt the analytical approach, where the researcher reviews and explains the texts related to financial reorganization, in preparation for comparing them with comparative laws such as the French and the Egyptian, and therefore we adopt the comparative approach after the analytical, and the result of this is that the research method is the comparative analytical approach.

Main results:

1. The Saudi regulator introduced the financial reorganization mechanism as a means of assisting troubled companies, working in conjunction with the bankruptcy protective settlement.
2. Financial reorganization is a procedure aiming at facilitating the debtor's reaching an agreement with creditors to reorganize his financial activity.
3. There is a great deal of agreement in the procedural and substantive aspects, both the financial reorganization procedure and the bankruptcy protective settlement procedure.

Keywords: Financial regulation, bankruptcy, default, financial turmoil, restructuring, financial reorganization, Saudi regulation.

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

مما لا شك فيه أن إفلاس المشروعات يؤثر على الاقتصاد بالسلب حيث كثرة إشهار الإفلاس للمشروعات يؤدي لزيادة البطالة وفقدان رأس المال المستثمر والمنتجات والخدمات، وبالتالي تقليل حجم الإنتاج القومي فالإفلاس يتمثل في عجز التاجر وعدم قدرته على تسديد الديون المستحقة عليه[1]. ويقوم على حصر وتصفية أموال التاجر المفلس من أجل توزيعها على الدائنين كلهم على حسب مقدار دينه. وقد ربط الفقه التَّجاري بينه وبين الأنشطة التجارية من ناحية، وبطائفة التجار عند عجزهم عن الوفاء بديونهم ذات الصيغة التّجارية من ناحية ثانية.[2]

هذا واهتمت النظم القانونية المختلفة، وكذلك الوثائق الدولية الخاصة بنظم الإفلاس – بعد تطور مرت به تلك النظم – بمسألة تفادي إفلاس المشروعات وتصفية أموالها لما قد يؤثر في اقتصاد الدولة ذاته وتسريح العمالة؛ لذا اتجه أغلب مشرعي ومنظمي الدول ضرورة تفادي إفلاس المشروعات ومنهم المنظم السعودي، الذي في نظام إفلاسه الجديد رقم (264)، وتاريخ 1439/5/27هـ، جاء بفلسفة جديدة مؤداها ضرورة تجنب إفلاس المشروعات، وقد نص على ذلك صراحة في نص المادة الثانية من النظام المشار إليه على أنه – النظام- يهدف عدة أهداف منها التسوية الوقائية، إعادة التنظيم المالي وهذه الأخيرة موضوع بحثنا هذا محل التحرير.

أهمية البحث:

ثمة أهمية علمية وعملية لهذا البحث؛ فهو من ناحية الموضوع إلى حد ما جديد على المكتبة القانونية العربية، وبعد تطور طرقه في نظم الإفلاس هذه الأخير الذي يقوم على الشدة والقسوة في التنفيذ على أموال التاجر المفلس، حيث أن هذا الموضوع يعد خطوة من خطوات الحد من إفلاس المشروعات، بل أزيد من ذلك إعادتها للعمل في اقتصاد الدولة.

ويمثل اقتصاد الدولة الأهمية العملية لهذا البحث، حيث تنطلق الأهمية هنا من دور المشروعات التجارية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن إفلاس تلك المشروعات قد يؤثر على اقتصاد الدولة فضلًا عن تسرع العمالة، ولذلك فإن وجود نظام يحتوي على وسائل لمعالجة الاضطراب المالي

---

[1] د/ علي جمال الدين عوض، "الإفلاس"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص3.

[2] انظر في هذا الصدد الفقه التجاري:

- د/ علي يونس، "الإفلاس والصلح الواقي منه"، مطبعة جامعة عين شمس، 1992، ص15.
- د/ سميحة القليوبي، "أحكام الإفلاس"، 2011، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19، وما بعدها.
- فايز نعيم رضوان "الإفلاس التجاري"، الطبعة الثانية، 1999، ص5.

ISSN : 2410-1818

للمشروعات يكون سببًا في عدم إفلاسها لمن الأهمية بمكان لاقتصاد أي دولة ويمثل أمنًا مستمرًّا لبقاء واستمرار للمشروعات التجارية.

مشكلة البحث:

يدور البحث حول وسيلة إعادة التنظيم المالي للمشروعات أو الأعمال التجارية التي تتعثر، مما قد يؤدي إلى الإفلاس، وتجنبًا لهذا الأخير قرر المنظم السعودي إقالتها من عثرتها عن طريق إعادة التنظيم المالي بها، وخصص لها أحكامًا في نظامه الجديد من الإفلاس، هذه الأحكام تعالج مدى حالة الاضطراب المالي أو التعثر التي يتطلبها المنظم السعودي من أجل قبول طلب إعادة الهيكلة المالية في هذا الصدد كذلك لا بد قبل أن نتعرض لمشكلة هذا البحث أن نذكر أن هذا البحث اكتنفه الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بالمراجع لا سيما العربية نظرا لحداثة موضوعه ولعل إشكآلية البحث تنطلق من الإجابة عن الاسئلة التي تثيرها الدارسة وهي:

1- ماهي آلية إعادة التنظيم المالي؟
2- كيف نظم المنظم السعودي آلية إعادة التنظيم المالي وصولاً لهدفه من تقريرها في النظام للحد من إشهار الإفلاس؟
3- ماهي إجراءات إعادة التنظيم المالي وفقًا للنظام السعودي؟

خطة البحث

استحدث المنظم السعودي آلية إعادة التنظيم المالي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/50) لسنة 2018م، بوصفه وسيلة من وسائل مساعدة الشركات المتعثرة والمساهمة في سداد ديونها من أجل تجنب إشهار إفلاسها، ومؤدى ذلك أن ثمة وسائل غير إعادة التنظيم المالي تساعد المشروعات والتجار المتعثرين لتجنب الإفلاس؛ وبالتالي فإنه قد يكون ثمة تداخل مع إعادة التنظيم المالي من وسائل لتجنب الإفلاس، مثل الصلح الواقي من الإفلاس هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ثمة حالات يجب توفرها لكي تعمل آليه إعادة التنظيم المالي، نص عليها المنظم السعودي، وهي حالة الإفلاس والتعثر، فضلًا عن وجود اضطراب مالي تعاني منه المشروعات؛ حتى يتم إعمال آلية إعادة التنظيم المالي للمشروع لتجنب إشهار الإفلاس، وبالتالي يجب علينا بيان مفهوم إعادة التنظيم المالي؛ توطئة لبيان حالات إعماله؛ ولذلك ينقسم هذا البحث لمبحثين: الأول يخصص لبيان تعريف إعادة التنظيم المالي وتمييزه. والثاني يخصص لبيان حالات إعمال إعادة التنظيم المالي:

- المبحث الأول: تعريف إعادة التنظيم المالي وتميزه.
- المبحث الثاني: حالات إعمال إعادة التنظيم المالي.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

مفهوم إعادة التنظيم المالي

تمهيد وتقسيم:

ثمة تعريفات قيلت في تحديد اصطلاح " إعادة التنظيم المالي" كآلية جديدة استحدثها المنظم لمساعدة المشروعات المتعثرة، أو بمعنى آخر لتجنب إشهار إفلاسها. هذا وثمة تعريفات جاءت بها النظم والقوانين المقارنة سوف نستعرضها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب بعد استعراض التعريفات أن نميز بين إعادة التنظيم المالي والصلح الواقي من الإفلاس باعتبارهما وسيلتين لتجنب الإفلاس؛ ولذلك فإن علينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

- المطلب الأول: تعريف إعادة التنظيم المالي.
- المطلب الثاني: تميز إعادة التنظيم المالي عن الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الأول

تعريف إعادة التنظيم المالي

ثمة تعريفات قال بها الفقه لتعريف إعادة التنظيم المالي، أو على حد تعتبر إعادة الهيكلة، بأن تلك الأخيرة. عملية تغيير مدروسة للعلاقات الرسمية بين المكونات التنظيمية[3] للمشروع من أجل إقالته من عثرته.

ومن هذا المنطلق عرفها البعض بأنها: "مجموعة الأنشطة والعمليات التي تصمم لزيادة كفاءة التنظيم، ورفع وتحسين القدرة التنافسية للمنظمة عن طريق تقليل عدد العاملين"[4] . علي سبيل المثال: "تقليص الحجم أو تقليل المستويات، وتفاصيل ذلك أنه إما أن يكون بتقليل حجم المؤسسة من حيث عدد العاملين أو عدد الأقسام والوحدات هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالنسبة لتقليل المستويات يكون تقليل عدد المستويات بالهيكل التنظيمي بالمؤسسة والغرض من وراء ذلك هو تحسين كل من" الكفاءة والفعآلية"، فالاهتمام الأساسي لإعادة الهيكلة ينصب على مصلحة حملة الأسهم باعتبارهم أصحاب المشروع المالي، وليس مصلحة العاملين[5] في شركات المساهمة على سبيل المثال.

ولذلك ذهب جانب من الفقه التجاري إلى تعريف إعادة الهيكلة بأنها: "مجموعة من الخطط والبرامج والسياسات التي تستهدف إعادة تنظيم أعمال التاجر، وتحسين كفاءة مشروعة، حتى يتغلب

---

[3] حامد زعزوع سنوسي، الآثار النفسية والسلوكية للخصخصة على العاملين، رسالة ماجستير، كلية التجارة – جامعة القاهرة، 2004م، ص23.

[4] أحمد ماهر، تقليل العمالة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، ص73.

[5] نادية العارف، التخطيط الاستراتيجي والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص318.

ISSN : 2410-1818

على ما يواجهه من مشكلات ليخرج من حالة الاضطراب المالي والإداري، ويتقى إشهار الإفلاس ويستمر في نشاطه الاقتصادي".[6]

وهو ما ذهب به المنظم السعودي في نظام الإفلاس الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) لسنة 2018م، حيث استحدث نظام إعادة التنظيم ووضع تعريفًا لها في المادة الأولى من النظام بأنه: "إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.[7]

وكذلك المشرع المصري عرف تلك العملية وسماها "إعادة الهيكلة"، في المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2018م، بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس؛ والإفلاس إذ عرفها بأنها: "هي الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري".

فهي تتمثل في الإجراءات التي يكون غرضها النهائي تمكين الشركة المتعثرة من التغلب على ما تعانيه من صعوبات مالية وإدارية، ومواصلة نشاطها المعتاد وتفادي إشهار إفلاسها، وأن تقوم تلك الإجراءات بالوفاء بما عليها من ديون والتزامات، وبذلك يتحقق التوازن بين مصلحة الشركة وبين المتعاملين أو العاملين بها من خلال اتباع هذا الإجراء.

وثمة تشابه بين تعريف المشرع المصري السالف للهيكلة مع إجراءات الانقاذ التي نص عليها القانون الفرنسي، تلك الأخيرة التي تم تنظيمها بموجب القانون رقم 845-2005، الصادر في 26 يوليو 2005م، وإجراءات التقويم القضائي التي تم تنظيمها بمقتضى القانون رقم 98-85 الصادر في 25 يناير 1985م، إذ أنه وفقًا لهذين الإجراءين يتعين أن تخضع الشركة المتعثرة لفترة ملاحظة محددة المدة، يتم

---

[6] د/ على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في قانون رقم 11 لسنة 2018م، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، 2019، ص33.

[7] لم يقم المشرع الإماراتي، بوضع تعريف لإعادة الهيكلة ضمن التعريفات التي أوردتها المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 2016م، غير أن المادة 1/67 من هذا القانون قد ذهبت إلى أن: "تنظم الإجراءات الواردة في هذا الباب ما يأتي: 1- إعادة الهيكلة للمدين إن أمكن، من خلال مساعدته على تطبيق خطة لإعادة هيكلة أعماله".

أما المشرع البحريني، فإنه أيضًا لم يضع تعريفًا لإعادة الهيكلة ضمن التعريفات التي أوردتها المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2018م، بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس، واكتفى المشرع ببيان أن الإجراءات إعادة هيكلة هي الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

وفي دولة سلطنة عمان، عرف المشرع العماني إعادة الهيكلة في المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم 53 لسنة 2019م، بإصدار قانون الإفلاس- بأنها: "الإجراءات التي من شأنها مساعدة التاجر المدين على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري لسداد ديونه، وفق خطة إعادة الهيكلة".

ISSN : 2410-1818

خلالها وضْع خطة إنقاذ لها وتقويمها وإنهاضها من كبوتها، وفي حالة عدم قابلية الشركة المتعثرة للإنقاذ تقضي المحكمة بالتصفية القضائية لها.

وفي هذا الصدد عرفت المادة الأولى من القانون 98-85، المشار إليه- إعادة الهيكلة بأنها: الإجراءات التي تسمح بحماية الشركة والحفاظ على النشاط والتوظيف والوفاء بالالتزامات، وتتم إجراءات إعادة الهيكلة وفقًا لخطة يتم تبنيها بقرار من المحكمة بعد فترة المراقبة، وتوفر هذه الخطة إما استمرار العمل أو بيعه.

يبدو أي من هذه الحلول غير ممكنة يتم تنفيذ التصفية القضائية".[8]

تعريف إعادة الهيكلة في دليل الإعسار:

هذا وذهب الدليل التشريعي لقانون الإعسار إلى تسمية "إعادة الهيكلة" باصطلاح "إعادة التنظيم"، وقد عرف إعادة التنظيم بأنها: "عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون وتحويل الديون إلى أسهم، وبيع المنشأة أو (جزء منها) كمنشأة عاملة، وهي التنمية التي أخذ بها المنظم السعودي.

وقد عرفت المفوضية الأوروبية إعادة الهيكلة في التوجيه الصادر لتاريخ 12 مارس 2014م، بشأن التعامل مع إعسار وإفلاس الشركات بأنها: الشروط أو الأصول أو مسئوليات المدينين أو كل ذلك، بهدف الاستمرار كليًّا أو جزئيًّا".

[8] راجع: حول تطور القانون الفرنسي في هذا الشأن: د/ محمد حسين فتحي "التنظيم القانوني لانتماء الإفلاس المخفف" دار النهضة العربية، 2018، ص49 وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

تميز إعادة التنظيم المالي عن الصلح الواقي من الإفلاس

أجاز المنظم عدة وسائل قانونية للأخذ بيد التاجر حتى لا يصل إلى حالة التوقف عن الدفع بإشهار الإفلاس[9]، وبالتالي بات الصلح الواقي من الإفلاس إحدى الآليات القانونية التي تهدف إلى تلافي الشركة الحكم بإشهار إفلاسها.

ومؤدى ذلك أن الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس وسيلة تهدف إلى تمكين المدين حسن النية من تجنب إشهار إفلاسه، باتفاق يعقده مع أغلب دائنيه تحت إشراف القضاء، وبالتالي فالصلح الواقي من الإفلاس ميزة قصد منها إثابة التاجر الذي حرص على النزاهة في معاملاته التجارية.[10]

هذا وقد عرفه المنظم السعودي في المادة الأولى من نظامه الجديد الخاص بالإفلاس تحت مسمى"إجراء التسوية الوقائية"، بأنه إجراء يهدف إلى توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه، ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

هذا وعرف الفقهاء الصلح في الاصطلاح بقولهم: "هو معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة المختلفين".[11]

وعرف فقهاء القانون الصلح بأنه [12]:" عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا[13]، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل: وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاء له يتصل برابطة قانونية قائمة بينهما.

---

(9) د/ سميحة القليوبي، "الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، طبعة عام 2019م، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 24، ص48.

(10) د/ حسن الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس،" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019، ص79.

(11) انظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، من دون سنة نشر، ص255.

(12) انظر: الأستاذ الدكتور: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي – بيروت 2000م، بند 343، ص 507–510، وجبر سعدي حسين علي جبر: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس – الأردن، 2003م، ص 604.

(13) انظر: حكم محكمة النقض المصرية "الصلح. عقد ينحسم به النزاع بين طرفين في أمر معين وبشروط معينة، على محكمة الموضوع استخلاص نطاق النزاع وإرادة الطرفين في وضع حد له من عباراته وظروفه وما إذا كان يحمل في طياته تنازلاً من المجني عليه عن حقوقه المدنية. الطعن رقم 10336 – لسنة 80 ق – تاريخ الجلسة 2011/11/16م، منشورات مركز العدالة (www.eladalah.com).

ISSN : 2410-1818

فقد يحاول التاجر قبيل التوقف عن الدفع والوصول إلى حالة الإفلاس أن يتفادى إشهار إفلاسه بالطريق السليم الذي يسمح له بالاستمرار في التجارة. وهو الالتجاء إلى الدائنين، محاولًا الاتفاق معهم على التنازل عن بعض ديونهم أو على تأجيل هذه الديون أو تقسيطها، فيتمكن المدين بذلك من أن يتخطى هذه الضائقة ويعود إلى نشاطه العادي.[14] وكثيرًا ما يرحب الدائنون بهذا الصلح تحقيقًا لمصلحتهم، وذلك من واقع أن إجراءات الإفلاس تتطلب الكثير من الوقت والمال ولا تؤدي بالدائنين إلا إلى الحصول على جزء قد يكون ضئيلًا من ديونهم، في حين أن الصلح يعيد المدين إلى نشاطه التجاري، مما يجعل فرصة الوفاء بالجزء المتفق عليه أكبر[15] من ذلك في الطرق الضرورية، ولذلك أخذت أغلب التشريعات بالصلح الواقي من الإفلاس الذي يعد ثمرة العصور الحديثة في غالبية التشريعات المقارنة، حيث قامت غالبيتها بتعديل تنظيمها للإجراءات الجماعية[16]، وعلى رأسها قانون التجارة الفرنسي، حيث نظم هذا الأخير إجراءات التسوية الودية.

وبالتالي فقد حذف المشرع الفرنسي من مفرداته اللغوية تعبير "التسوية القضائية[17]" ، ولتحقيق هذا الهدف نظم قانون أول مارس 1984م إجراء التسوية الودية في المواد من (35-38)، والتي اكتملت بالمواد من (36-39) بمقتضى مرسوم أول مارس 1985م، ولتعزيز هذا الإجراء جاء المشرع الفرنسي بقانون 10 يونيه 1994م، ليعدل من مضمون هذه النصوص.

---

(14) انظر: الدكتور: علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة عين شمس، 1991م، بند 344، ص454، ولقد اتخذ القانون الفرنسي لمدة طويلة موقفًا عدائيًا hostile تجاه الصلح الواقي تجاه الاتفاق الذي يبرم بين صاحب المشرع وبعض دائنيه بغرض الحصول على مواعيد للسداد، أو بصفة احتمالية تأجيل الدين، وذلك على أساس الريبة في هذا النظام في أنه يسمح بتمييز خاص لبعض الدائنين على حساب غيرهم الذين لم يكونوا طرفًا في الاتفاق.

لذا لم يشكل الصلح الواقي ولا الإدارة مع المراقبة محلاً لأي نص خاص في مرسوم 20 مايو 1955م، الذي أعاد تنظيم الإفلاس وأحل التسوية القضائية محل التصفية القضائية. ولكن مع قانون أول مارس 1984م بشأن الوقاية من تعثر المشروعات والتسوية الودية، اعتد المشرع الفرنسي بدرجة كبيرة بالأساليب الاتفاقية بهدف الوقاية وحل الصعوبات التي تواجه المشروعات، وقد ساند قانون 10 يونيو 1994م هذا الاتجاه.

(15) انظر: الدكتور: علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقًا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة 2002م، ص 288.

(16) عدلت بلجيكا قانون التجارة الصادر عام 1807م بمقتضي قانون 18 إبريل 1851م لتضيف الصلح الواقي من الإفلاس، والذي تحول إلي الصلح في (قانون 29 يونيو 1946م).

(17) انظر: د/ صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، المواد من (147-315) من قانون التجارة العثماني، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والتصفية القضائية والصلح الواقي من الإفلاس، مكتبة وزارة العدل – بغداد، لسنة 1366 هجرية – 1947م، بند 557، ص 317.

ISSN : 2410-1818

ووفقًا لنص المادة 1/35 من قانون أول مارس 1984م[18]: "مع الاحتفاظ بسلطة رئيس المحكمة التجارية في تعيين وكيل مفوض يحدد مهمته، يفتح إجراء التسوية الودية لكل منشأة تجارية أو حرفية والتي – دون أن تكون في حالة توقف عن السداد – تعاني من ضائقة قانونية أو اقتصادية أو مالية أو احتياجات لا تستطيع أن تغطيها بتمويل يتفق مع إمكانيات المشروع".[19]

وثمة تطابق بين كل من نظام إعادة التنظيم المالي ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، في أنهما يهدفان إلى تجنب الحكم بإشهار الإفلاس والعمل على إقالة حالة التعثر التي قد تعاني منه المشروعات.

فالتسوية الواقية من الإفلاس تهدف إلى منح التاجر فردًا كان أم شركة فرصة مواصلة عمله التجاري الذي يمر بظروف عابرة قد تؤدي إلى توقفه عن دفع ديونه التجارية، وبالتالي إعلان إفلاسه.[20]

فضلًا عن أن كل النظامين خاصان بالشركات التجارية دون غيرها؛ لذا يوجد قدر كبير من الاتفاق في النواحي الموضوعية والإجرائية لكلا النظامين، ولم يفرق المنظم السعودي في إجراءات كلًا منهما.

اللهم إلا أنه في أحكام النظام السعودي بخصوص التسوية الوقائية يحتفظ التاجر أو المدين بإدارة النشاط، على عكس الحال إعادة التنظيم المالي، إذ في هذا الأخير يتم إعادة النشاط تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.[21]

تهدف إجراءات إعادة الهيكلة إلى إنقاذ الشركة وإنهاضها من خلال معالجة حالة الاضطراب المالي أو الإداري التي لحقت بها، أما الصلح الواقي من الإفلاس فإنه يدفع وقاية الشركة من إشهار إفلاسها من خلال منحها آجالًا للوفاء بديونها أو خفض جزء منها أو بالأمرين معًا، ووفقًا للضوابط والإجراءات التي حددها القانون، وذلك كله دون معالجة أسباب الاضطراب المالي أو الإداري الذي تعاني من الشركة.[22]

---

[18] انظر: د/ عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2001م، ص 49.

[19] لقد تضمن قانون التجارة الفرنسي نصوص هذا القانون في الكتاب السادس، في الباب الأول الخاص بالوقاية والتسوية الودية لتعثر المشروعات، "المادة 3/611 وما يليها، والتي تتعلق بمجموع الوقاية والتسوية الودية.

[20] د/ محمد بن إسماعيل آل الشيخ ،"التسوية الوقية من الإفلاس في المملكة العربية السعودية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس والستون، 1995، ص99.

[21] نص المادة الأولى من النظام السعودي رقم م/50، بتاريخ 1439/5/28هـ .

[22] رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية، مرجع سابق، ص6.

ISSN : 2410-1818

ففي القانون المصري يشترط لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة ألا يقل رأس مال الشركة عن مليون جنيه، كشرط للاستفادة من هذا النظام، وذلك على خلاف نظام الصلح الواقي من الإفلاس، الذي يجوز معه لكل الشركات التجارية حتى وإن قل رأس مالها المستثمر عن هذا القدر، مع مراعاة ألا يقل عن عشرين ألف جنيه [23]هذا من جهة.

ومن جهة أخرى المشرع المصري اشترط لاتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، ألا ترتكب الشركة غشًّا حتى يمكنها طلب إعادة الهيكلة، في حين أنه قد اشترط لاتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، ألا ترتكب الشركة غشًّا أو خطأ يصدر عن التاجر العادي[24]. وبذلك يكون المشرع قد خفف من هذا الشرط بالنسبة لإعادة الهيكلة، حيث اشترط عدم ارتكاب الغش فقط، في حين تطلب عدم ارتكاب الغش أو الخطاء من جانب الشركة لاتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، الأمر الذي يعني أنه إذا ارتكبت الشركة خطأ يجوز لها طلب إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني

حالات إعمال إعادة النظام المالي

ثمة حالات أوردها المنظم السعودي – كشرط مفترض- لطلب إعادة التنظيم المالي نصت عليها المادة الثانية والأربعون من نظام الإفلاس، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابقة على أنه:

1- دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها نقده.

2- إذا كان متعثرًا.

3- إذا كان مفلسًا.

المطلب الأول

حالتي الإفلاس والتعثر

هذا وقد عرف المنظم السعودي كلًّا من حالتي المفلس والمتعثر – فحسب - حيث إن المتعثر وفقًا للمادة الأولى: هو مدين توقف على سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه بينما المفلس هو مدين استغرقت ديونه جميع أصوله، هذا وقد عرف المنظم في المادة ذاتها الأصول بأنها : الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالَّة أم آجله ، والحقوق التي ترده أي منها، وغير ذلك، مما قد يكون له قيمة حالية أو مستقبلية.

---

[23] المادة (15) من القانون المصري رقم 11 لسنة2018.

[24] المادة (30) من القانون المصري رقم 11 لسنة 2018.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني

حالة الاضطراب المالي الإداري

لم يبين المنظم السعودي صراحة المقصود بمفهوم الاضطراب المالي أو الإداري، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن تحديد مفهوم الاضطراب يعد من المسائل الفنية الدقيقة والموضوعية، لذلك فإن من الملائم تركها لتقدير قاضي الإفلاس خاصة، لا سيما وأنها تختلف من شركة لأخرى ومن ظروف لأخرى على المثال، كما أن وضع تعريف ثابت لمفهوم اقتصادي يتسم بالتغيير المستمر، فضلاً عن تغير الظروف يؤدي إلى إهمال النص؛ لذلك اتجهت إرادة المشرعين إلى الابتعاد عن الدخول في تفاصيل اقتصادية وتقنية ذات تبدل سريع، وترك ذلك لتقدير قاضي الإفلاس.

إن المعيار الذي أورده المشرع المصري يعد تقديرًا واسعًا لمفهوم الاضطراب، بحيث يشمل نوعي الاضطرابات التي يمكن أن تصيب الشركة، وتعوق مسيرة مباشرة نشاطها، وهما: الاضطراب المالي والاضطراب الإداري، ويمكن للشركة من خلال إعادة الهيكلة القضاء على أي نوع من الاضطراب، وحسنًا فعل المشرع المصري، إذ قد تواجه الشركات معوقات إدارية فقط أو مالية فقط أو كلاهما معًا، بل إن أزمة كورونا ما زالت لا تغيب عن الأذهان، وبالتالي يمكن القضاء عليها من خلال إعادة الهيكلة.

والمعيار الذي أتى به قانون إعادة الهيكلة قد افترض أن الشركة من اضطراب ماليًّا أو إداريًّا، كما أن المشرع المصري قد جعل الهدف من إعادة الهيكلة هو وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال الشركة المالية والإدارية.[25]

ومؤدى ذلك أنه حتى تكون هناك اضطرابات، يجب أن يتوافر في تلك الحالة:

مواجهة الشركة عثرات لا تستطيع التغلب عليها من جهة.

حيث تهدف إعادة الهيكلة، باعتبارها آلية من آليات إنهاض الشركات، إلى إنهاء حالة التعثر والضائقة المالية والاضطراب الإداري، الذي تعانيه في وقت باكر، بما يمكن الشركة من البقاء والاستمرار في مزاولة نشاطها، فإذا لم تواجه الشركة صعوبات فلا مجال حينئذ لإعمال معيار الاضطراب المالي أو الإداري، ومن ثم يوفر هذا المعيار الذي اعتمده المشرع المصري فرص نجاح الهيكلة للشركات التي يتوافر لها قدر من مقومات البقاء التي تعاني من تعثرات لا يمكنها التغلب عليها.

[25] انظر: د/ حسين الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس" ، مرجع سابق، ص49.

ISSN : 2410-1818

وفي هذا الصدد جاءت التوصية رقم 135 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2014م، بشأن التعامل مع إفلاس وإعسار الشركات، التي حث الدول الأعضاء على ضرورة وضع إطار قانوني يسهل إعادة الهيكلة الفعالة للشركات القابلة للاستمرار، والتي تمر باضطرابات، بهدف تعزيز هذه الشركات واستثماراتها، وتلافي حالة التعثر التي تعترضها في مزاولة نشاطها.

كما ذهب التوجيه الأوروبي رقم 1023، الصادر في 20 يونيو 2019م، بشأن أطر إعادة الهيكلة الوقائية، وبشكل فعال، وفي مرحلة مبكرة لتوقي إشهار الإفلاس، وتدعيم الحفاظ على العمالة والخبرات وتعظيم القيمة الإجمالية للدائنين، مقارنة بما سيحصلون عليه في حالة الإفلاس والتصفية.

أما المنظم السعودي فهو على خلاف المشرع المصري؛ إذ وضع معيارًا متناسبًا من خلال قراءة النصوص النظامية، حيث إن المشرع المصري كان بحاجة لإيراد معيار واسع؛ لأنه لم يأخذ حالتي الإفلاس والتعثر، فضلًا عن إعادة التنظيم المالي وعرفها .[26]وبالتالي فالباحث يرى أن معيار الاضطرابات المالي تتمثل في كل اضطرابات تؤدي إلى التعثر أو الإفلاس أو لا تؤدي.

وبالتالي فالمنظم السعودي كان سباقًا وموفقًا عن المشرع المصري فيما يخص إعادة الهيكلة والتنظيم المالي للشركات.

[26] المادة الأولى: المتعثر وفقًا للمادة الأولى من النظام السعودي : هو مدين توقف على سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه، بينما المفلس هو مدين استغرقت ديونه جميع أصوله، هذا وقد عرف المنظم في المادة ذاتها الأصول بأنها الأموال المنقولة وغير المنقولة وحقوق الملكية الفكرية والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم أجله والحقوق التي ترده أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية أو مستقبلية .

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراسة موضوع "إعادة التنظيم المالي"، أن المنظم السعودي نظم أحكامه أسوه بغيره من منظمي ومشرعي الدول، متجهًا للأخذ بفلسفة تقليل إشهار الإفلاس للمشروعات، لعلاج ما يواجه الأعمال التجارية من صعوبات قد تؤدي إلى الإفلاس، وفي هذا الصدد عرض البحث كمفهوم إعادة التنظيم المالي، مستعرضًا تعريفه من جانب الفقه والنظام، ثم عرضنا للتمييز بينه وبين الصلح أو التسوية الواقية من الإفلاس، وذلك في مبحث أول قسم لمطلبين: الأول منهما كان لبيان تعريف إعادة التنظيم المالي، والثاني: لتمييزه عن التسوية الواقية من الإفلاس، ثم عرضنا لحالات إعمال آلية إعادة التنظيم المالي، وهي ثلاث حالات: من الإفلاس، والتعثر، والاضطرابات المالية، وذلك في مبحث ثان انقسم إليهما هذا البحث، وقد انتهى المبحث إلى عدة نتائج وتوصيات كالتالي:

النتائج:

1- استحدث المنظم السعودي آليه إعادة التنظيم المالي بوصفه وسيلة من وسائل مساعدة الشركات المتعثرة، تعمل جنبًا إلى جنب مع التسوية الواقية للإفلاس.
2- إعادة التنظيم المالي إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم لنشاطه المالي.
3- يوجد قدر كبير من الاتفاق في النواحي الإجرائية والموضوعية، وكل من إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء التسوية الواقية من الإفلاس.
4- بخصوص التسوية الوقائية يحتفظ التاجر بإدارة نشاطه، على عكس آليه التنظيم المالي الذي يتم تحت إشراف أمين التنظيم المالي.
5- تم تحديد أحوال إعمال إجراء إعادة التنظيم المالي في حالة التعثر والإفلاس، وترجيح وجود اضطرابات مالية للمشروع.
6- قيام المنظم السعودي على خلاف المشرع المصري- بوضع معيار محكم، فقد كان المشرع المصري بحاجة لإيراد معيار واسع؛ لأنه لم يأخذ حالتي الإفلاس والتعثر من أحوال إعمال إعادة التنظيم المالي، أما المنظم السعودي فإنه في أحوال الإفلاس والتعثر قضى بإعمال إعادة التنظيم المالي.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

1- العمل على إعادة النظر في نصوص النظام الخاص بإعادة الهيكلة-التنظيم المالي- بخصوص توحيد الإجراءات المتبعة بين المشروعات الكبيرة والصغيرة وعدم التفرقة بينهما.

2- تبني المنهج الفرنسي الخاص بتنظيم بعض الإجراءات الخاصة بإتمام فترة الملاحظة، وتحقيق الغاية المرجوة منها باعتبارها إجراء لإنقاذ الشركات.

3- وضع جزاءات على إخلال التاجر بخصوص الالتزامات الواقعة عليه؛ لضمان خطة إعادة التنظيم المالي.

4- تخصيص دائرة قضائية بالمحاكم التجارية بالمملكة العربية السعودية تختص بنظر منازعات إعادة التنظيم المالي والعمل على تيسير إجراءاته وسرعته.

ISSN : 2410-1818

أولاً: المراجع العربية

1- أحمد ماهر، تقليل العمالة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
2- جبر سعدي حسين علي جبر: الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس – الأردن، 2003م.
3- حسن الماحي، "تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس،" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019م .
4- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، من دون سنة نشر.
5- سميحة القليوبي، "أحكام الإفلاس"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
6- سميحة القليوبي، "الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2019م.
7- صلاح الدين الناهي، شرح القانون التجاري العراقي، المواد من (147-315) من قانون التجارة العثماني، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس والتصفية القضائية والصلح الواقي من الإفلاس، مكتبة وزارة العدل – بغداد، لسنة 1366 هجرية – 1947م.
8- عبد الرافع موسى، نظام الإفلاس بين الإلغاء والتطوير، دراسة تحليلية للتجربة الفرنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، السنة 2001م.
9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي – بيروت 2000م.
10- على سيد قاسم، قانون الأعمال، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في قانون رقم 11 لسنة 2018م، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، 2019م.
11- علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقًا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة 2002م.
12- علي جمال الدين عوض، "الإفلاس"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
13- علي حسن يونس، الإفلاس والصلح الواقي منه، مطبعة عين شمس، 1991م.
14- علي يونس، "الإفلاس والصلح الواقي منه"، مطبعة جامعة عين شمس، 1992م.
15- فايز نعيم رضوان "الإفلاس التجاري"، الطبعة الثانية، 1999م.
16- محمد حسين فتحي، "التنظيم القانوني لانتماء الإفلاس المخفف"، دار النهضة العربية، 2018 م.
17- نادية العارف، التخطيط الاستراتيجي والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002م.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: الرسائل العلمية

1- حامد زعزوع سنوسي، الآثار النفسية والسلوكية للخصخصة على العاملين، رسالة ماجستير، كلية التجارة - جامعة القاهرة، 2004م.

ثالثًا: الأنظمة والقوانين

1- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم 10336 – لسنة 80 ق – تاريخ الجلسة 2011/11/16م، منشورات مركز العدالة (www.eladalah.com).

2- المادة الأولى من النظام السعودي:

3- المادة (15) من القانون المصري رقم 11 لسنة2018.

4- المادة (30) من القانون المصري رقم 11 لسنة 2018.

رابعًا: المجلات العلمية:

1- محمد بن إسماعيل آل الشيخ "التسوية الوقية من الإفلاس في المملكة العربية السعودية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس والستون، 1995م.